

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة في ذبح الأخرس .

مسألة : قال : فإن كان أخرس أوماً إلى السماء .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس منهم الليث و الشافعي و إسحاق و أبو ثور وهو قول الشعبي و قتادة و الحسن بن صالح إذا ثبت هذا فإنه يشير إلى السماء لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء ونحو هذا قال الشعبي وقد دل على هذا [حديث أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي A بجارية أعجمية فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله A : أين A ؟ فأشارت إلى السماء فقال : من أنا ؟ فأشارت بإصبعها إلى رسول الله A وإلى السماء أي أنت رسول الله A فقال رسول الله A : اعتقها فإنها مؤمنة [رواه الإمام أحمد والقاضي البرقي في مسنديهما فحكم رسول الله A بإيمانها بإشارتها إلى السماء تريد أن الله سبحانه فيها فأولى أن يكتفى بذلك علماً على التسمية ولو أنه أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافياً